



جامعة الإسكندرية

قرار وزارى

بمنح درجة ماجستير فى الهندسة

وزير التربية والتعليم ، (الرئيس الأعلى للجامعة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ميلادية، الموافقة لسنة ١٣٧٤ هجرية بإعادة تنظيم الجامعات المصرية ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة الامتحان المقدمة من كلية الهندسة بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ والمرفوعة إلينا من مجلس الجامعة ؛

قرر ما يأتى :

يعتمد قرار مجلس الجامعة الصادر بمجلسه المتعددة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ بمنح السيد/عبد الفتاح محمود خير الدين درجة ماجستير فى الهندسة الكوربية تحريفاً فى ٢٠ شوال سنة ١٣٧٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٥٦)

كمال الدين حسين

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦

بإضافة بند جديد الى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف برقم ٥٩ صناعة التنجيد الى الصناعات المبينة فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريفاً فى ١٨ شوال سنة ١٣٧٥ (٢١ مايو سنة ١٩٥٦)

حسين الشافعى بكجاشى (أ . ح)

قرار وزارى رقم ٤٠ بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٥٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جمعية الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة ؛

وعلى القرار رقم ٢١ بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٥ بتعيين مجلس ادارة مؤقت لجمعية الكشافة البحرية المصرية ؛

وعلى كتاب الادارة العامة لشئون المرافيات رقم ١٢١٤٥ فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ بمشروع السيد / ابراهيم محمد ابراهيم رئيس قسم رعاية الشباب بمراقبة الشؤون الاجتماعية بالإسكندرية لتتيل الوزارة فى اجتماعات جمعية الكشافة البحرية بدلا من محمد السيد / محمد كامل الباطريق الذى ندب للعمل بجامعة القاهرة وموافقة الادارة العامة للتخطيط الاجتماعى على ذلك ؛ وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة الدائم ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / ابراهيم محمد ابراهيم رئيس قسم رعاية الشباب بمراقبة الشؤون الاجتماعية بالإسكندرية مندوباً عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمجلس الإدارة المؤقت لجمعية الكشافة البحرية المصرية .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة اتم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريفاً فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٦)

حسين الشافعى (بكجاشى أ . ح)

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ٤٦

بتنفيذ حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات (مجلات الوثائق والتعويضات)

رئيس مصلحة التأمين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

قرر :

١ - يكون سجل الوثائق وسجل التعويضات الخاصان بالتأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، والمشار اليهما فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، طبقاً للنموذجين رقمى ١ و ٢ المرفقين .

تحريفاً فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧٥ (٢ يونيو سنة ١٩٥٦)

عبدان محمد زهدى